

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية فنزويلا البوليفارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ  
( الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م )

حسنى مبارك

## اتفاق تعاون فى مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة السياحة وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ممثلة بوزارة التجارة والإنتاج ، المشار إليهما ( بالطرفين ) ؛

رغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة بينهما ودعم التعاون فى مجال السياحة وإيماناً بأن التعاون يعود بالمنفعة على البلدين ،

قد اتفقتا على الآتى :

### المادة ( ١ )

١ - يعزز الطرفان التعاون فى مجال السياحة بكل الطرق الممكنة على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

٢ - يقوم كل من الطرفين بتنشيط الرحلات لمواطنيه إلى الطرف الآخر والسياحة لدولة ثالثة .

٣ - يدعم الطرفان هيئاتهما السياحية ومؤسسات القطاع الخاص للقيام بالدعاية السياحية ، وتبادل زيارات الخبراء فى مجال التدريب السياحى والسياحة البيئية ، وكذلك زيارات الصحفيين المتخصصين بغرض التعرف على الإمكانيات السياحية لكل دولة .

٤ - تحقيقاً للأهداف عالية ، يقيم الطرفان علاقات تعاون أوثق بين الهيئات السياحية الرسمية فى كلا البلدين .

## المادة (٢)

يقوم الطرفان ، وفقاً للتشريعات فى كل منهما ، بتبسيط إجراءات الدخول والجمارك وأى إجراءات أخرى ذات صلة بالتبادل السياحى بما يكفل زيادة الحركة السياحية بين البلدين فى كل من البلدين .

## المادة (٣)

يتبادل الطرفان أحدث المعلومات فى مجال السياحة بما فى ذلك :

١ - القواعد التشريعية التى تنظم التبادل السياحى والأنشطة فى مجال السياحة فى كل من البلدين .

٢ - وضع الأسواق السياحية المصدرة لكل منهما .

## المادة (٤)

يتبادل الطرفان تنظيم المعارض السياحية والأنشطة الأخرى للتعاون فى مجال السياحة .

## المادة (٥)

تشكل مجموعة عمل مشتركة مكونة من ممثلين عن الهيئات الرسمية والقطاع الخاص السياحى فى كل من الطرفين لضمان التنفيذ السليم لهذا الاتفاق . وتجتمع مجموعة العمل فى كل دولة طرف متى تقرر ذلك وبناء على اتفاق مشترك بينهما .

## المادة (٦)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين الإخطارات بقبول الاتفاق وفقاً للإجراءات القانونية فى البلدين . ويكون تاريخ الإخطار الأخير هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً لمدة خمس سنوات ويجدد بعدها تلقائياً لمددٍ مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر . ولا يؤثر انتهاء هذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشروعات المتفق عليها خلال فترة سريانه ، ما لم يرى الطرفان خلاف ذلك .

وقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٠ من أصليين باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

السفيرة / د. سلامة شاكر

مساعد وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية فنزويلا البوليفارية

السفير / جورج فاليرو

نائب وزير الخارجية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد